

اللائحة المالية للبعثات

الباب الأول

أعضاء البعثات الخارجية الموفدين علي نفقة البعثات

الفصل الأول

سفر عضو البعثة وأسرته

مادة (1) : سفر عضو البعثة

تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر عضو البعثة من مقر الجهة الموفدة إلي مقر البعثة كما تتحمل نفقات العودة من مقر بعثته إلي مقر الجهة الموفدة.

بند 1 : السفر داخل جمهورية مصر العربية

يكون سفر عضو البعثة داخل جمهورية مصر العربية علي أساس التكلفة بالسكك الحديدية بالدرجة الأولى.

بند 2 : السفر إلي مقر الدراسة والعودة النهائية للوطن

يكون سفر عضو البعثة بالطائرة بالدرجة السياحية، ويجوز لمدير مكتب البعثة المختص أو من ينوب عنه أن يصرح بنقل متاع زائد في حدود 20 كجم (عشرون كيلوجرام) بصحبة راكب في حالة العودة النهائية للحاصلين علي الدكتوراه أو ما يعادلها، أو 80 كجم (ثمانون كيلوجرام) بدون صحبة راكب.

بند 3 : السفر بالبواخر

يجوز سفر عضو البعثة بالبواخر في حدود قيمة تذكرة الدرجة السياحية بالطائرة بحيث تشمل تكاليف انتقال العضو بالبر حتى ميناء المغادرة.

بند 4 : السفر خارج جمهورية مصر العربية

يكون سفر عضو البعثة بالسكك الحديدية بالدرجة الثانية في البلاد ذات القطارات متعددة الدرجات وفي الدرجة الأدنى في البلاد ذات القطارات المكونة من الدرجتين ويرخص بالسفر في عربات النوم في حالة السفر الطويل الذي يستدعي المبيت ليلة كاملة فأكثر، ويجوز استعمال طيران داخلي إذا استدعت الظروف ذلك وبموافقة مدير مكتب البعثة.

مادة (2) : السفر أثناء البعثة

تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر عضو البعثة للدكتوراه خلال مدة إيفاده من مقر بعثته إلي جمهورية مصر العربية وعودته لمرة واحدة طوال مدة إيفاده وذلك في الأحوال الآتية:

بند 1 :

إذا حضر لأمر تتصل بدراسته بشرط أن يكون حضوره بناء علي توصية أستاذه المشرف علي دراسته وموافقة مدير مكتب البعثة المختص إذ رأي من الأسباب ما يبرر ذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالوطن، ويعرض الأمر علي اللجنة التنفيذية للبعثات في حالة زيادة المدة عن ثلاثة شهور.

بند 2 :

إذا حضر في إجازة مرضية بموافقة مدير مكتب البعثة المختص اعتمادا علي شهادتين من طبيبين يختارهما مدير مكتب البعثة ويحتمان معالجته بالوطن مع مراعاة ما جاء بالبند (4) مادة (19) وتتحمل الدولة كافة النفقات المتعلقة بسفر المريض وزوجته وأولاده أو المرافق في الحضور والعودة إذا رأي مدير مكتب البعثة المختص ضرورة ذلك.

بند 3 :

إذا حضر في إجازة نصف المدة لمدة شهر واحد مصطحبا معه الأسرة (زوجة وطفلين) إذا كانت مدة البعثة العلمية ثلاث سنوات علي الأقل وبشرط مضي سنتان دراسيتان من تاريخ سفره لمقر بعثته ومتبقيا عام كامل علي نهاية المدة الأصلية للبعثة، وفي حالة تعذر اصطحابه الأسرة يمكن لها النزول بمفردها.

بند 4 :

مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من هذه المادة تتحمل البعثات سنويا قيمة تذكرة سفر وعودة شهرية لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية علي نفقة الدولة أو علي منحة أجنبية مقدمة للدولة للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها للعضو المتزوج الذي لا يصطحب أسرته طوال مدة البعثة بشرط مضي عام كامل ويكون متبقيا له عام علي الأقل.

ويجوز صرف هذه التذكرة الشهرية للأسرة (زوجة وطفلين) للسفر إلي مقر دراسة الزوج في حالة تعذر سفره إلي الوطن لظروف دراسته بعد موافقة سلطات هذه الدولة علي سفر الأسرة مع صرف مرتبها عن هذا الشهر.

ويتحمل العضو جميع نفقات حضوره وعودته إذا حضر في إجازة خاصة يرخص له بها مدير مكتب البعثة المختص في غير الحالات السابقة.

مادة (3) : سفر زوجة أو زوج عضو البعثة وأولاده

بند 1 :

تتحمل ميزانية البعثات النفقات الكاملة لسفر أسرة عضو البعثة الخارجية (زوج وطفلين) لمرة واحدة ذهابا وإيابا طوال مدة البعثة بعد ثلاثة أشهر من سفر العضو وبشرط أن تكون المدة المتبقية له من مدة البعثة بالخارج لا تقل عن ثلاثة شهور مع عدم الإخلال بتطبيق نص المادة (46) من اللائحة.

بند 2 :

يكون سفر الزوج والأولاد بنفس الوسيلة التي يسافر بها العضو وبدون متاع زائد.

بند 3 :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر زوج عضو البعثة الموظف سواء كان في مهمة علمية أو حاصل علي إجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب إذا كانت شروط المهمة أو الإجازة لا تتحمل هذه النفقات مع مراعاة ما جاء بالبند (1) من هذه المادة.

الفصل الثاني

مراتب عضو البعثة وأسرته

مادة (4) :

بند 1 :

يتقاضى عضو البعثة مرتبه بالوطن من الجهة التابع لها البعثة من تاريخ سفره وللمدة المقررة لصرف المرتب بالداخل.

بند 2 :

يصرف لعضو البعثة المخصصات الشهرية بالخارج بالعملة المحلية في الدولة الموفد إليها من يوم وصوله أو بالعملة التي تحددها اللجنة العليا للبعثات وفقا للظروف المعيشية طبقا للجدول المرفق بهذه اللائحة.

بند 3 :

يتقاضى عضو البعثة مرتباته بالخارج مقدما.

بند 4 :

يتحمل عضو البعثة بأقساط التأمين والمعاش عن مدة بعثته التي يوقف خلالها مرتبه بالوطن.

مادة (5) : مرتب عضو البعثة عند تحويل مقر الدراسة

بند 1 :

إذا تقرر تحويل عضو البعثة من بلد إلي بلد آخر واضطر للإقامة في أرض الوطن لبعض الوقت انتظارا لإجراءات تحويله فيصرف له صافي مرتباته المقررة في الداخل من الجهة الموفدة ويكلف بالعمل بها.

بند 2 :

عضو البعثة الذي تقرر اللجنة التنفيذية للبعثات تحويل مقر دراسته بناء علي طلبه وموافقة المكتب والإدارة العامة للبعثات من بلد أجنبي إلي بلد آخر يعود إلي عمله بالوطن حتى يتم له الحجز في البلد الآخر.

مادة (6) : المرتب عند حضور العضو في إجازة اعتيادية أو مرضية أو لدراسات متصلة بموضوع البعثة

إذا حضر العضو في إجازة اعتيادية أو مرضية أو في مهمة دراسية للوطن متصلة بموضوع البعثة ومعتمدة من المكتب يكون صرف المرتبات في الخارج كالاتي:

بند 1 : في حالة الحضور في إجازة اعتيادية

مع مراعاة ما جاء بالبنود الخاصة بسفر عضو البعثة أرقام 1،2،3 من المادة الثانية:

- يصرف مرتب عضو البعثة بالكامل بالخارج وفقا لحالته الاجتماعية عند السفر للوطن في إجازة نصف المدة سواء سافر العضو نفسه أو الزوج أو الاثنان معا وذلك لمدة شهر واحد فقط.
- كما يصرف المرتب كاملا في الخارج وفقا لحالته الاجتماعية أثناء الإجازة الاعتيادية ولمدة شهر واحد فقط في السنة فإذا زادت مدة الإجازة الاعتيادية عن شهر وترك الأسرة بمقر دراسته بالخارج فيصرف له المرتب بواقع 75% من مرتب عضو البعثة الأعزب بالخارج عن الشهرين التاليين بالإضافة إلي صرف مرتب الأسرة بالخارج.
- في حالة سفر الأسرة في إجازة إلي الوطن واستمرار العضو في مقر دراسته، فيصرف له مرتب أسرة لمدة شهر واحد فقط، يوقف بعده صرف مرتب الأسرة في حالة عدم عودتها بعد انقضاء الشهر.

بند 2 : في حالة الحضور في إجازة مرضية

يصرف مرتب عضو البعثة بالخارج كاملا عن الشهر الأول وفقا لحالته الاجتماعية، ثم يصرف بواقع 50% من مرتب عضو البعثة الأعزب بالخارج عن الشهرين التاليين إذا كان عضو البعثة أعزبا أو متزوجا ولم يترك أسرته بمقر دراسته بالخارج.

أما عضو البعثة المتزوج الذي ترك أسرته بمقر دراسته بالخارج فيصرف له مرتب بواقع 75% من مرتب عضو البعثة الأعزب بالخارج عن الشهرين التاليين بالإضافة إلي مرتب الأسرة بالخارج بحد أقصى ثلاثة شهور.

بند 3 : في حالة الحضور في مهمة دراسية بالوطن متعلقة بموضوع البعثة

- يصرف مرتب عضو البعثة بالخارج علي النحو التالي:
- أ) مرتب الشهر الأول كاملا حسب حالته الاجتماعية.
- ب) مرتب الشهرين التاليين حسب النسب التالية:
 - 75% من مرتب عضو البعثة الأعزب إذا ترك العضو أسرته بمقر دراسته بالخارج بالإضافة إلي مرتب الأسرة بالخارج.
 - 50% من مرتب عضو البعثة الأعزب إذا كان العضو أعزبا أو متزوجا ولم يترك أسرته بمقر دراسته بالخارج.
- ج) يوقف صرف مرتب عضو البعثة بالخارج بعد انقضاء مدة الثلاث شهور ويعامل العضو ماليا معاملة عضو البعثة الداخلية بالوطن وتبلغ الجهة الموفدة لتطبيق مواد قانون العاملين بالدولة حسب كل حالة على حدة.
- أما إذا كانت مدة المهمة أصلا تزيد عن ثلاث شهور فيعامل معاملة عضو البعثة الداخلية من بداية المهمة وذلك لمرة واحدة طوال مدة البعثة ويكون ذلك بترخيص من مدير مكتب البعثة.

د) يكون الحضور إلي الوطن في مهمة دراسية لمرة واحدة_طوال مدة البعثة وبترخيص مسبق من مدير مكتب البعثة المختص، والجهات المعنية بالوطن.

بند 4 :

في جميع الأحوال يراعي إيقاف مرتب عضو البعثة بالخارج ابتداء من تاريخ انتهاء الثلاثة شهور سواء حضر في مهمة دراسية أتبعها بإجازة اعتيادية أو مرضية أو العكس مادامت مدة إقامته بالوطن متصلة، وتبلغ الجهة الموفدة بتطبيق مواد قانون العاملين المدنيين بالدولة حسب كل حالة علي حدة.

مادة (7) : المرتب عند قيام عضو البعثة بمهمة دراسية خارج الدولة مقر البعثة

بند 1 :

إذا سافر عضو البعثة المتزوج من الدولة التي بها مقر دراسته بقصد الدراسة لمدة تزيد عن أربعة عشر ليلة، فيصرف له مرتب عضو البعثة الأعزب بعملة الدولة التي سافر إليها ويعامل ماليا في مقر دراسته الأصلي وفقا لما جاء بالبند (3) من المادة السادسة.

بند 2 :

إذا كانت المهمة الدراسية خارج الدولة مقر الدراسة لمدة ثلاثة أشهر فأكثر فيتم إيقاف صرف مرتب العضو بمقر دراسته الأصلي عند قيامه بالمهمة ويصرف مرتبه بعملة الدولة مقر المهمة طبقا لحالته الاجتماعية.

مادة (8) : المرتبات المستحقة لعضو البعثة عن الزوجة والأولاد

تصرف لعضو البعثة عن زوجته وأولاده المرتبات الآتية:

بند 1 :

أ) إذا سافرت زوجة وأولاد عضو البعثة الموفد للحصول علي الدكتوراه أو ما يعادلها إلي مقر بعثته علي نفقة الإدارة العامة للبعثات فيكون مرتبه عن الزوجة وولدين قصر فقط حسب النسب الآتية من المرتب الشهري لعضو البعثة الأعزب بالخارج:

| | | |
|----------------|-------------|-----------|
| عن ولدين فأكثر | عن ولد واحد | عن الزوجة |
| 20% | 10% | 30% |

فإذا كانت الزوجة عضو بعثة أو في إجازة دراسية بمرتب بالخارج أو في مهمة علمية أو علي منحة مقدمة للدولة أو منحة شخصية أو اتفاق ثنائي بمرتب بالخارج أو كانت تعمل بالخارج بأجر، يصرف للزوج مرتب الأولاد فقط ما لم يكن ما تتقاضاه الزوجة أقل من نسبة الـ 30% وفي هذه الحالة يصرف للعضو ما يكمل النسبة من ميزانية البعثات.

ب) إذا أنهى أحد الزوجين بعثته بالحصول علي المؤهل الموفد من أجله وبقي مرافقا للزوج الآخر الموفد عن طريق البعثات تصرف له النسب الاجتماعية المقررة للزوج من تاريخ انقطاع آخر مرتب صرف له، بشرط موافقة الجهة الموفدة واللجنة التنفيذية للبعثات علي بقاء المرافق بالخارج.

بند 2 :

يعدل المرتب الذي يتقاضاه عضو البعثة عن الزوجة والأولاد من تاريخ تعديل الحالة الاجتماعية.

بند 3 :

مع عدم الإخلال بما جاء بالمادتين السادسة والسابعة لا تصرف مرتبات الزوجة والأولاد إلا في حالة وجودهم معه في مقر البعثة.

مادة (9) : إيقاف صرف مرتب عضو البعثة

يوقف صرف مرتب عضو البعثة في الحالات الآتية:

- أ) إذا ترك مقر البعثة بغير ترخيص سابق من مدير مكتب البعثة المختص.
- ب) إذا حقق الغرض من الإيفاد وذلك اعتباراً من نهاية الشهر الذي تمت فيه مناقشة رسالة الدكتوراه بنجاح.

مادة (10) البعثات الملحقة بالأقسام الداخلية

يتقاضى عضو البعثة المقيم بالقسم الداخلي مرتباته أسوة بأعضاء البعثات وينحمل هو نفقات القسم الداخلي، ويجوز بناء على طلبه أن يتحمل مكتب البعثة هذه النفقات ويصرف العضو في هذه الحالة الباقي من مرتبه بشرط ألا يقل ما يصرف له عن 25% من مرتبه بمقر البعثة.

الفصل الثالث

البدلات المستحقة لعضو البعثة

يتقاضى عضو البعثة البدلات التالية:

مادة (11) :

بند 1 : بدل استعداد السفر عند بدء البعثة

يصرف بدل استعداد للسفر لعضو البعثة التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر قبل سفره إلي مقر بعثته علي الوجه التالي:

200 جنيه مصري للعضو الأعزب أو المتزوج إذا سافر بمفرده.

100 جنيه مصري لزوج / زوجة العضو عند السفر لمرافقته.

ويصرف هذا البدل مرة واحدة طوال مدة البعثة.

بند 2 : بدل سفر عند الوصول

يصرف لعضو البعثة بدل سفر بواقع 5% من مرتب عضو البعثة الأعزب بالدولة التي سافر إليها وذلك علي النحو التالي:

(أ) لمدة عشر ليال إثر وصول العضو إلي الدولة الموفد إليها سواء كان ذلك عند بدء البعثة أو عند تغيير الدولة مقر الدراسة.

(ب) لمدة 14 ليلة بحد أقصى إذا تم السفر خارج مقر البعثة داخل الدولة أو خارجها لسبب يتصل بدراسته أو لحضور مؤتمر علمي بشرط الحصول مقدما علي إذن من مدير مكتب البعثة المختص وعلي ألا تكون الهيئة المنظمة للمؤتمر متكفلة بنفقات الإقامة، وفيما زاد عن ذلك يعتبر تغييرا لمحل الإقامة ويصرف المرتب حسب محل الإقامة الجديد.

مادة (12) : بدل السكن

بند 1 :

يصرف بدل سكن شهري لعضو البعثة وأسرته وفقا للنسب الموضحة بجدول المرتبات المرفق مع مراعاة الضوابط الآتية:

1 - إذا كانت الإقامة خارج المدينة الجامعية تصرف نسبة من مرتب عضو البعثة الأعزب أو مبلغ محدد وفقا لما قرره اللجنة العليا للبعثات.

2 - إذا كانت الإقامة داخل المدينة الجامعية تصرف تكاليف المدينة الجامعية من إيجار و إستهلاكات أخرى (مياه - غاز - إنارة - صيانة - تدفئة) و بحد أقصى لا يزيد عن نسبة من مرتب عضو البعثة الأعزب أو مبلغ محدد وفقا لما قرره اللجنة العليا للبعثات.

3 - معاملة بدل السكن معاملة المرتب من حيث الاستحقاق وإيقاف الصرف مع مراعاة ما يتم صرفه من الجهات المانحة للأعضاء الموفدين علي منح مقدمة للدولة.

بند 2 :

يصرف لعضوي البعثة المتزوجان والمقيمان في مسكن واحد بدل سكن لأحدهم فقط دون الآخر.

مادة (13) : بدل الكتب والأدوات**بند 1 :**

يصرف بدل كتب وأدوات لعضو البعثة بواقع مرتب شهر سنويا من مرتب عضو البعثة الأعزب بالدولة الموفد إليها و يوقف صرفه بنهاية المدة الأصلية للبعثة أو نهاية الشهر الذي تمت فيه المناقشة بنجاح أيهما أقرب تاريخا.

بند 2 :

يصرف هذا البديل مقدما عقب وصول العضو مقر البعثة.

مادة (14) : بدل الملابس**بند 1 :**

يصرف بدل ملابس لعضو البعثة بواقع مرتب شهر سنويا من مرتب عضو البعثة طبقا لحالته الاجتماعية و يوقف صرفه بنهاية المدة الأصلية للبعثة أو نهاية الشهر الذي تمت فيه المناقشة بنجاح أيهما أقرب تاريخا.

بند 2 :

يصرف هذا البديل مقدما عقب وصول العضو مقر البعثة.

بند 3 :

يصرف بدل ملابس ثقيلة بواقع مرتب شهر بفترة مرتب عضو البعثة حسب الحالة الاجتماعية ولمرة واحدة عند الوصول لأعضاء البعثات الموفدين إلي الدول التي تحددها اللجنة التنفيذية للبعثات.

مادة (15) : بدل العودة وشحن الكتب عند نهاية البعثة**بند 1 : بدل العودة :**

يصرف لعضو البعثة الموفد للحصول علي الدكتوراه أو ما يعادلها مرتب أربعة أشهر بواقع المرتب الشهري لعضو البعثة الأعزب في الدولة التي بها مقر البعثة وذلك فور مناقشة الرسالة بنجاح.

بند 2 : بدل شحن الكتب :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات شحن الكتب لعضو البعثة الموفد للحصول علي الدكتوراه أو ما يعادلها في حدود مرتب نصف شهر من مرتب عضو البعثة الأعزب دون المخصصات الأخرى علي أن تصرف بالخارج بالعملة التي تصرف بها مرتباته ومخصصاته.

مادة (16) : بدل البعثة عن المدة المتوفرة

تصرف مكافأة لعضو البعثة الحكومية الموفد للحصول علي الدكتوراه علي نفقة البعثات إذا ناقش الرسالة بنجاح قبل انتهاء مدة البعثة المقررة وتحسب المدة أمتوفره اعتباراً من تاريخ آخر صرفية (نهاية شهر المناقشة) وحتى نهاية البعثة بعد أقصى أربع سنوات وفقاً لما يلي:

- (أ) مرتب شهرين عن كل سنة يوفرها من مدة البعثة بفئة مرتب عضو البعثة الأعزب وتصرف دفعة واحدة بالخارج بمعرفة المكتب المختص قبل العودة للوطن.
- (ب) يحسب باقي المستحق من المكافأة بعد خصم ما صرف بالخارج ويصرف دفعة واحدة بعد عودة العضو للوطن.

الفصل الرابع

نفقات الدراسة والرحلات والمؤتمرات العلمية

مادة (17) : نفقات الدراسة

بند 1 :

- تتحمل ميزانية البعثات نفقات الدراسة علي الوجه التالي:
- (أ) رسوم الدراسة المحددة عند بداية الحجز لدراسة العضو قبل سفره وتوافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات.
- (ب) نفقات الأبحاث والنماذج والأجهزة العلمية التي تطلبها الجامعات الأجنبية بالخارج ويقرها مدير مكتب البعثة والجهة الموفدة بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات علي أن تكون عهدة شخصية ويتولى المكتب المختص إهدائها وشحنها إلي الجهة الموفدة بعد انتهاء البعثة.
- (ج) رسوم الامتحان الذي يؤدي بنجاح مرة واحدة متي كانت متضمنة في منهج البحث.
- (د) رسوم حصول العضو علي تصريح مزاولة المهنة اللازم لدراسته وذلك بناء علي طلب الأستاذ المشرف علي دراسته و موافقة مدير مكتب البعثة المختص.
- (هـ) نفقات شراء واستئجار المواد والأدوات والملابس الخاصة والمتعلقة بمادة التخصص الأساسية لبعثات الفنون والموسيقي والفنادق والألعاب الرياضية والبحرية والتعدين والغابات وما يماثلها، وذلك بناء علي طلب الأستاذ المشرف علي دراسة العضو وفقاً لخطة الدراسة المعتمدة عن المدة المحددة مسبقاً وموافقة مدير مكتب البعثة المختص وذلك لمرة واحدة طوال مدة البعثة الأصلية.
- (و) يصرف نصف شهر بفئة مرتب عضو البعثة الأعزب كتكاليف طبع رسالة الدكتوراه أو تفويض المكتب الثقافي المختص بالخارج بطباعة العدد المطلوب.
- (ز) تتحمل البعثات تكاليف مناقشة رسائل الدكتوراه لأعضاء البعثات الخارجية والأجازات الدراسية علي منح مقدمة للدولة وبالمثل رسوم استخراج شهادات الدكتوراه وذلك في الدول التي تطلب ذلك.

بند 2 : دراسة اللغة:

- أ- تتحمل ميزانية البعثات رسوم دراسة اللغة الأجنبية بالوطن ضمن دورة التأهيل اللغوي والشخصي والعلمي للمبعوث لمدة ثلاثة أشهر مكثفة ويمكن تكرار دراسة اللغة الأجنبية حتى يحقق العضو المستوي اللغوي بحد أقصى دورتان خلاف الدورة الأولى.
- ب- لا تتحمل البعثات بأية تكاليف لدراسة اللغة بالخارج.

مادة (18) : نفقات المؤتمرات و المهمات العلمية

تتحمل ميزانية البعثات نفقات المؤتمرات العلمية والمهمات الدراسية فيما لا تتحمله أي جهة أخرى على النحو التالي:

بند 1:

المؤتمرات العلمية خارج الدولة مقر البعثة التي تسلتزمها دراسة العضو الموفد للحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك لمرة واحدة طوال مدة البعثة بناء على توصية الأستاذ المشرف وموافقة مدير مكتب البعثة المختص قبل سفره إلى المؤتمر بشرط أن يكون له بحث مقبول للإلقاء.

بند 2:

تتحمل ميزانية البعثات نفقات حضور العضو، مهمة علمية واحدة تستلزمها دراسة العضو بناء على توصية المشرف وموافقة مدير مكتب البعثة المختص علي أن تكون هذه المهمة مدرجة في خطة البحث المقدمة عند الترشيح، وبشرط أن يكون متبقيا له عام علي الأقل من مدة البعثة، ويكون حضور العضو في مهمة علمية بالوطن بديلا عن إجازة نصف المدة.

الفصل الخامس

علاج عضو البعثة وأسرته في حالة المرض

مادة (19) :

بند 1 :

(أ) يتم التأمين الجماعي علي أعضاء البعثات وأسرهم في الجهات التي يسري عليها هذا النظام وعندما يتضح أن هذا التأمين أقل تكلفة من نفقات العلاج الفعلية وفقا لما يقرره مدير مكتب البعثة المختص، كما يؤمن علي أعضاء البعثات ضد الأخطار الناجمة عن طبيعة الدراسة إذا استلزمت الدراسة هذا النوع من التأمين ما لم يتضمنها التأمين العام.

في جميع الأحوال تتحمل ميزانية البعثات الفرق بين النفقات الفعلية للعلاج وبين ما تتحمله شركات التأمين.

(ب) في حالة تعذر إيجاد نوع مناسب من التأمين الصحي تتحمل ميزانية البعثات النفقات الفعلية لعلاج الأمراض المنصوص عليها بلائحة وزارة الخارجية.

بند 2 :

مع مراعاة أحكام البند السابق تتحمل ميزانية البعثات بنفقات العلاج وإجراء العمليات لعضو البعثة وزوجته وأولاده القصر بالمستشفيات أو خارجها طبقا لما تنص عليه لائحة وزارة الخارجية إذا تطلبت حالة المريض وجوده بالمستشفى، ويتم اختيار المستشفى باستشارة الطبيب المعالج وموافقة مكتب البعثة وتكون الإقامة في المستشفى بالدرجة الثانية علي أن يعرض الأمر علي اللجنة التنفيذية للبعثات إذا ما زادت مدة العلاج علي ستة أشهر وذلك علي النحو الوارد في البند (4) من هذه المادة.

بند 3 :

يصرف مرتب عضو البعثة كاملا طوال مدة إقامته بالمستشفى بحد أقصى ستة شهور.

بند 4 :

إذا قرر الأطباء أن حالة العضو بعد معالجته لا تسمح له بالاستمرار في الدراسة فيجب إعادته إلي الوطن وتتخذ الإجراءات التي تضمن سلامة عودته وأسرته ومنقولاتهم.

بند 5 :

في حالة ما إذا مرض عضو البعثة أثناء تواجده بالوطن تطبق علي مرتباته مواد قانون العاملين.

بند 6 :

تحدد البعثات المستشفيات التي يعالج بها أعضاء البعثات الخارجية أسوة بمعاملة أعضاء البعثات الداخلية عند حضورهم للوطن للعلاج وتعرض النفقات علي القومسيون الطبي العام علي أن يتم العلاج بالوطن بمستشفيات المؤسسة العلاجية.

بند 7 :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات علاج المبعوثين في الداخل عن الأمراض المحددة بلائحة وزارة الخارجية في حالة عدم وجود نظام التأمين الصحي.

بند 8 :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات الوضع لعضو البعثة الخارجية مرة واحدة طوال مدة البعثة إذا لم يتم التأمين بتحملها، كما تمنح إجازة وضع بمرتب أقصاها شهر ونصف.

الفصل السادس

مدة البعثة الخارجية وشروط المد

مادة (20) : المدة المقررة للبعثة

تحدد مدة البعثة الخارجية بأربع سنوات تمد بعد العام الرابع على نفقة البعثات بحد أقصى تسعة أشهر في ضوء حاجة الدارس وتقرير الأستاذ المشرف ورأي المستشار الثقافي وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات.

مادة (21) : المرتب عند طلب المد

يستمر صرف مرتب العضو لمدة ثلاثة أشهر إذا انتهت مدة البعثة ولم يحقق الغرض من إيفاده، وكان قد تقدم بطلب المد قبل نهاية مدته بثلاث شهور علي الأقل، وعلي أن يبيت في طلب المد خلال هذه المدة، وفي حالة ما إذا رفض طلب المد يصرف للعضو ما يعادل مرتب الشهر التالي لآخر شهر صرفه.

مادة (22) : مرتب عضو البعثة بعد مناقشة الرسالة لإجراء تعديلات

تتحمل البعثات مرتب عضو البعثة عن فترة المد بعد تاريخ المناقشة لإجراء بعض التعديلات المطلوبة على الرسالة بحد أقصى ثلاثة أشهر وذلك بشرط موافقة مدير مكتب البعثة المختص والمشرف الأجنبي وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات وبشرط أن يكون هذا المد في نطاق العام الخامس.

مادة (23) : المد لفترة ثلاثة أشهر تتم خلالها المناقشة

يكون من سلطة المستشار الثقافي أو من ينوب عنه مد البعثة العلمية أو الإجازة الدراسية للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها لمدة ثلاث شهور من تاريخ آخر مد وذلك في نطاق العام الخامس وبشرط أن تتم المناقشة خلال هذه المدة.

الباب الثاني

أعضاء البعثات الخارجية الموفدون علي منح مقدمة للدولة

مادة (24) :

يعامل أعضاء البعثات الخارجية الموفدين علي منح مقدمة للدولة معاملة أعضاء البعثات الموفدين علي نفقة الدولة من جميع الوجوه مع مراعاة ما يلي:

بند 1 :

أ (إذا أوفد عضو البعثة إلي الخارج علي منحة مقدمة للدولة وكان إجمالي ما يتقاضاه أقل مما يتقاضاه عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية، فتكمل هذه المنحة إلي إجمالي ما يتقاضاه عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية، فإن زادت المنحة علي مرتب عضو البعثة يراعي استئزال الزيادة السنوية من بدلات الكتب والملابس ومرتببات الزوجة والأولاد.

ب (إذا أوفد عضو البعثة علي منحة مقدمة للدولة، وتجدد سنويا.. وتتوقف أثناء الإجازة الصيفية، يصرف له مرتب عضو البعثة الحكومية المحدد باللائحة المالية في مثل حالته الاجتماعية، بشرط بقاء العضو بمقر دراسته مع مراعاة ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة.

بند 2 :

إذا توقفت المنحة الأجنبية المقدمة للدولة بسبب خارج عن إرادة العضو مع استمراره في الدراسة بنجاح يصرف له مرتب ومخصصات عضو البعثة الحكومية المحددة باللائحة المالية في مثل حالته الاجتماعية.

الباب الثالث

أعضاء البعثات الداخلية والإشراف المشترك

الفصل الأول

المعاملة المالية لعضو البعثة الداخلية

مادة (25) :

بند 1 :

يصرف لعضو البعثة الداخلية بالوطن المرتب الوظيفي بالداخل من الجهة الموفدة.

بند 2 :

يصرف الآتي من الجهة الموفدة خصما على ميزانية البعثات اعتبارا من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية على الترشيح أو تاريخ التفرغ بمعرفة الجهة الموفدة أيهما أقرب تاريخا:

أ) - 100% من مرتبه الأساسي في حالة التسجيل بنفس المدينة التي بها مقر عمله.

- 200% من مرتبه الأساسي في حالة التسجيل خارج المدينة التي بها مقر عمله.

ب) بدل كتب وملابس بواقع شهرين من مرتبه الأساسي عن كل عام، مع عدم الإخلال بما جاء بالمادتين (13)، (14).

ج) مبلغ 1500 جنيه مصري (ألف وخمسمائة جنيها مصريا) سنويا كبدل نفقات دراسية للتدريب العملي والأبحاث والرسومات والنماذج وتصوير المراجع وخلافه مما يقتضيه الغرض من البعثة

بند 3 :

يصرف الآتي بالوطن من الإدارة العامة للبعثات مباشرة:

أ) نفقات العلاج بالداخل لمن لا يخضع لنظام التأمين الصحي بجهته الموفدة، وكذا تكاليف الوضع مرة واحدة للسيدة العضو، علي أن تعرض فواتير العلاج علي القومسيون الطبي العام مع مراعاة ما جاء بالمادة (19) بند (6).

ب) 1000 جنيه مصري (ألف جنيها مصريا) كمساهمة في تكاليف طبع رسالة الدكتوراه بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتصرف بعد تقديم أصل شهادة التخرج كمستند للصراف.

ج) يصرح لعضو البعثة الداخلية عند بداية سفره للخارج لأول مرة نقل متاع زائد في حدود عشر كيلوجرامات بصحبة راكب بناء علي طلب الأستاذ المشرف المصري، وبموافقة مدير عام البعثات أو من ينوب عنه.

د) مكافأة عن المدة المتبقية له من البعثة الأساسية إذا حقق الغرض منها قبل الموعد المقرر ويكون صرف المكافأة دفعة واحدة بواقع 100% من مرتب عضو البعثة الأساسي مع عدم احتساب كسور الشهور.

بند 4 :

المخصصات المالية قبل وأثناء السفر للخارج كما يلي:

- 1- يعامل عند السفر معاملة عضو البعثة الخارجية بالنسبة لمخصصات السفر له والأسرة مع تطبيق أحكام نص المادتين "45" ، "46".
- 2- يعامل أثناء تواجده بالخارج معاملة عضو البعثة الخارجية (فيما عدا حضور المؤتمرات والمهام العلمية) مع مراعاة ما يلي بالنسبة لباقي المخصصات:
 - أ) صرف بدل ملابس ثقيلة بواقع نصف شهر بفترة مرتب عضو البعثة وفقا لحالته الاجتماعية لمرة واحدة عند الوصول إلى الدول التي تحددها اللجنة العليا للبعثات.
 - ب) صرف بدل استعداد العودة النهائية لعضو البعثة الداخلية بواقع مرتب شهرين بفترة عضو البعثة الأعزب فور انتهاء مدة الإيفاد الأصلية أو لانتهاؤ من جمع المادة العلمية.
 - ج) صرف بدل شحن كتب عند العودة النهائية لعضو البعثة الداخلية بواقع مرتب نصف شهر بفترة عضو البعثة الأعزب فور انتهاء مدة الإيفاد الأصلية أو الانتهاؤ من جمع المادة العلمية.
 - د) يصرف للعضو الذي تم تحويل الغرض من إيفاده إلى الحصول على الدكتوراه من الخارج تكاليف طبع رسالة طبقا لما هو مقرر لعضو البعثة الخارجية.
 - هـ) يصرح للعضو دون الأسرة بنقل متاع زائد عند العودة النهائية في حدود عشرون كيلوجرام بصحبة راكب أو ثمانون كيلوجرام بدون صحبة راكب.
 - و) تعويض السيدة العضو عن فترة إجازة الوضع (شهر ونصف) الواقعة في نطاق العامين بالخارج بإضافتها إلي نهاية المدة وتكون الموافقة على ذلك من سلطة المكاتب الثقافية.
 - ز) يصرح لعضو البعثة الداخلية بإجازة اعتيادية لمدة نصف شهر فقط بالوطن خلال مدة إيفاده بالخارج مع تحمله بنفقات السفر في الذهاب والعودة
 - ح) لا تتحمل البعثات أية نفقات تترتب عن المدة المتوفرة من البعثة بانتهاء العضو من جمع المادة العلمية بالخارج قبل المدة المقررة للبعثة.

بند 5 :

تصرف مكافأة من ميزانية البعثات نظير الإشراف علي عضو البعثة الداخلية بواقع 600 جنيه مصري، وذلك بعد اعتماد منح الدكتوراه من مجلس الجامعة، بالإضافة إلي المكافأة التي تصرف من الجامعة.

بند 6 :

يصرح لعضو البعثة الداخلية بالسفر للخارج لعمل أبحاث أو لجمع المادة العلمية المتعلقة بدراسته لمدة عام قابل للمد لعام آخر بحد أقصى عند الضرورة وبشرط موافقة لجنة الإشراف بالداخل والخارج والمكتب الثقافي والجهة الموفدة بناء علي تقرير من الأستاذ المشرف يوضح فيه الغرض من السفر ومدته والبلد التي يوفد إليها مع تحديد برنامج الدراسة، وأن يكون العضو مؤهلاً لغويا قبل السفر وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات. ويعامل ماليا عند السفر وأثناء وجوده بالخارج معاملة عضو البعثة الخارجية وفقا لما جاء بالبند 4 من هذه المادة.

بند 7 :

يمكن اتخاذ إجراءات سفر عضو البعثة الداخلية خلال العام الأول من اعتماد ترشيحه بشرط موافقة الجهة الموفدة والمشرف المصري الأساسي على بدء الجزء الخارجي أولا.

الفصل الثاني

أحكام عضو بعثة الإشراف المشترك

مادة (26) :

بند 1 :

يعامل عضو بعثة الإشراف المشترك بالوطن معاملة عضو البعثة الداخلية، وعند سفره وأثناء تواجده بالخارج معاملة عضو البعثة الخارجية مع تطبيق المادة 25 " بند 4 " ، " بند 7 " .

بند 2 :

يرخص بسفر عضو بعثة الإشراف المشترك إلي الخارج بموافقة المشرفين ومكتب البعثة المختص وذلك بعد:
 أ) تقديم العضو ما يثبت تسجيله لدرجة الدكتوراه في الوطن وتاريخ هذا التسجيل
 ب) تقديم خطة الدراسة والبحث معتمدة من الجهة الموفدة، ومبين بها أسماء المشرفين المصري والأجنبي.
 ج) وصول العضو إلي المستوى اللغوي المطلوب للدراسة بالخارج.

بند 3 :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر المشرف المصري إلي مقر دراسة مبعوث الإشراف المشترك بالخارج ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية بالطائرة مرة واحدة ويصرف له بدل إشراف يوازي بدل السفر لمدة لا تزيد عن 14 ليلة.

بند 4 :

تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر المشرف الأجنبي إلي ج.م.ع. حضوراً وعودة بالدرجة السياحية بالطائرة ولمرة واحدة طوال مدة دراسة مبعوث الإشراف المشترك، سواء في بداية الجزء الداخلي قبل السفر أو عند مناقشة رسالة الدكتوراه، ويصرف له عن مدة إقامته التي لا تتجاوز 14 ليلة تكاليف الإقامة الفعلية وبدل إشراف يشمل مصروف جيب مثل نظيره الأستاذ الزائر الأجنبي.

الفصل الثالث

المدة المقررة للبعثة الداخلية والإشراف المشترك وشروط المد

مادة (27) :

بند 1 :

يحدد بدء الدراسة للبعثات الداخلية والإشراف المشترك من تاريخ اعتماد اللجنة التنفيذية للبعثات للترشيح، بشرط ألا يكون قد مضى علي التسجيل للدكتوراه أكثر من ثلاث سنوات وتحسب المدة علي النحو التالي:

أ- من مضى علي تسجيله ثلاث سنوات، تكون مدة البعثة سنتين من تاريخ قرار اللجنة بالترشيح.

ب- من مضى علي تسجيله عامين تكون مدة البعثة ثلاث سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالترشيح

ج- من مضى علي تسجيله عام واحد تكون مدة البعثة أربع سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالترشيح.

بند 2 :

لا يجوز مد بعثة الإشراف المشترك أو البعثة الداخلية بالخارج في حالة انتهاء المدة الإجمالية للبعثة (خمس سنوات من تاريخ التسجيل)

بند 3 :

الموافقة علي بقاء أعضاء الإشراف المشترك بالخارج بعد الانتهاء من المدة المقررة للبعثة بالشروط الآتية:

أ- أن توافق الجهة الموفدة علي إنهاء البعثة ومنح العضو إجازة دراسية

ب- أن تكون الإجازة الدراسية علي مصرف مالي خارجي.

ج- ألا تزيد المدة المسموح بها للعضو عن ست سنوات من تاريخ بداية البعثة

الباب الرابع

أعضاء الأجازات الدراسية

* * * * *

الفصل الأول

أعضاء الأجازات الدراسية الموفدون علي منح مقدمة للدولة

للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها

* * * * *

مادة (28) :

يعامل عضو الإجازة الدراسية العلمية الموفد علي منحة مقدمة للدولة للحصول علي الدكتوراه أو ما يعادلها معاملة عضو البعثة الخارجية من كافة الوجوه مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة (24) بند (1) فقرة (أ) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

أعضاء الأجازات الدراسية للتدريب والماجستير الموفدون علي منح مقدمة للدولة

* * * * *

مادة (29) :

تتحمل ميزانية البعثات لأعضاء الأجازات الدراسية التدريبية والماجستير الموفدون تطبيقا للبرامج التنفيذية لمدة لا تقل عن ستة أشهر الآتي مع عدم الإخلال بالمادة (51) من اللائحة المالية للبعثات:

- (أ) نفقات سفر العضو دون أسرته في الذهاب والعودة إذا كانت شروط المنحة لا تشمل هذه النفقات.
- (ب) الفرق بين قيمة المنحة الأجنبية ومرتب عضو البعثة الأعزب في ذات الدولة.
- (ج) بدل الاستعداد للسفر وفقا للمادة (11) بند (1) من اللائحة
- (د) بدل سفر عند الوصول طبقا للمادة (11) بند (2) فقرة (أ)
- (هـ) بدل ملابس بواقع نصف شهر من مرتب عضو البعثة الأعزب بالدولة التي بها مقر البعثة، وإذا كانت المدة سنة يصرف له البديل بواقع مرتب شهر، ويصرف هذا البديل دفعة واحدة عقب وصول العضو.
- (و) مرتب عودة بواقع نصف شهر من مرتب عضو البعثة الأعزب.

الفصل الثالث

أعضاء الأبحاث الدراسية الموفدون علي منح مقدمة للدولة لجمع المادة العلمية

مادة (30) :

بند 1:

يعامل عضو الإجازة الدراسية الموفد علي منحة مقدمة للدولة والمسجل للدكتوراه بالوطن لجمع المادة العلمية، معاملة عضو بعثة الإشراف المشترك بالخارج مع عدم الإخلال بالمادة (51) من اللائحة المالية للبعثات.

بند 2:

تتحمل ميزانية البعثات نفقات السفر في الذهاب والعودة إذا كانت شروط المنحة لا تشمل نفقات السفر بشرط ألا تقل المدة عن ستة أشهر مع مراعاة المادتين (45)، (46) من اللائحة.

بند 3:

لا يعامل عضو الإجازة الدراسية (المسجل للدكتوراه بالوطن) الموفد لجمع المادة العلمية علي منحة مقدمة للدولة، بالداخل سواء قبل السفر أو بعد العودة النهائية معاملة أعضاء البعثات الداخلية من حيث صرف مخصصات البعثة: (مرتبات شهرية / كتب وملابس / مصاريف دراسية / تكاليف طبع رسالة... الخ)

الفصل الرابع

أعضاء الأبحاث الدراسية الموفدون علي منح مقدمة للدولة للطلبة الجامعيين

مادة (31) :

تتحمل البعثات الفرق بين قيمة المنحة المقدمة للدولة للطلبة الجامعيين وبين 75% من مرتب عضو البعثة الأعزب (دون باقي المخصصات) بالإضافة إلى تذاكر السفر ذهابا وعودة دون الأسرة في حالة عدم تحمل الجهة المانحة بها شرط ألا تقل المدة عن ستة أشهر مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (46).

الفصل الخامس

أعضاء الأجانرات الدراسية الموفدون علي منح شخصية أو تمويل خارجي

مادة (32) :

تتحمل ميزانية البعثات لعضو الإجازة الدراسية علي منحة شخصية أو تمويل خارجي وفقا لما يلي:

بند 1 :

تكاليف طبع رسالة الدكتوراه أو ما يعادلها دون تقديم مستندات بواقع مرتب نصف شهر بفئة عضو البعثة الأعزب.

بند 2 :

تتحمل ميزانية البعثات بنفقات عودة العضو وأسرته (زوجة واثنين من أولاده القصر كحد أقصى) إذا ما حصل علي الدكتوراه أو ما يعادلها.

بند 3 :

في حالة انقطاع المنحة (وليس انتهاء مدتها المحددة مسبقا) عن عضو الإجازة الدراسية علي منحة شخصية لأسباب خارجة عن إرادته، بشرط توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون العضو معيدا أو مدرسا مساعدا في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث المصرية.
2. أن تكون المنحة المقدمة له أصلا لغرض الحصول علي الدكتوراه.
3. أن يكون قد مضى علي استفادته من المنحة الشخصية عامين علي الأقل.
4. أن تكون تقاريره الدراسية مؤكدة لتقدمه الدراسي وانتظامه في البرنامج العلمي المؤدي للحصول علي الدكتوراه.

إذا توافرت هذه الشروط يعامل العضو معاملة عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية من حيث المرتب وبدل السكن والتأمين الصحي والمصروفات الدراسية وذلك لمدة عامين أو حتى تاريخ مناقشة رسالة الدكتوراه بنجاح – أيهما أقرب – ولا تتحمل البعثات بأي نفقات أخرى.

مادة (33) :

يحق للمرشح علي بعثة خارجية الاستفادة منها في حالة تواجده بالخارج في إجازة دراسية علي منحة شخصية أو تمويل خارجي بشرط توافق تخصص البعثة المرشح عليها مع التخصص الذي يدرس عليه أثناء الإجازة الدراسية.

الباب الخامس

أعضاء المهمات العلمية

* * * * *

الفصل الأول

أعضاء المهمات العلمية الموفدون علي نفقة البعثات

مادة (34) :

يتقاضى عضو المهمة العلمية علي نفقة البعثات المخصصات المالية الآتية :

- أ- مرتباته بالوطن من الجهة الموفدة.
- ب- بدل الاستعداد للسفر مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة (11) بند 1 من هذه اللائحة.
- ج- مرتبه بالخارج بواقع مرة ونصف من مرتب عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية.
- د- بدل سفر لمدة عشر ليال بواقع 5% من المرتب الشهري لعضو البعثة الأعزب، ويصرف فور وصول العضو إلي مقر المهمة.
- هـ- بدل سكن وفقا لما قرره اللجنة التنفيذية للبعثات لكل دولة بفترة عضو البعثة الأعزب وفقا لنص المادة (12) من اللائحة.
- و- بدل الكتب بواقع مرتب شهر من مرتب عضو البعثة الأعزب منسوباً إلى الشهور المقررة للمهمة.
- ز- بدل ملابس بواقع مرتب شهر من مرتب عضو البعثة في مثل حالته الاجتماعية منسوباً إلى الشهور المقررة للمهمة.
- ح- بدل العودة بواقع مرتب شهر من مرتب عضو البعثة الأعزب منسوباً إلى الشهور المقررة للمهمة.
- ط- يتم تسوية مستحقات العضو بالخارج عن بدلات الكتب والملابس واستعداد العودة وفقاً لأحكام المادة (51) من اللائحة المالية للبعثات.
- ي- تتحمل ميزانية البعثات سفر أسرة عضو المهمة العلمية وفقاً لأحكام المادة 45، 46 من اللائحة المالية للبعثات.
- ك- يوقف صرف مرتب عضو المهمة العلمية بالخارج فور انتهاء المدة الأصلية المقررة للإيفاد أو من اليوم التالي لتاريخ مغادرة مقر المهمة أيهما أقرب.
- ل- إذا قسمت المهمة العلمية بين عضوين أو أكثر من أعضاء هيئـة التدريس، يحق لأحدهما السفر والعودة علي نفقة البعثات دون الأسرة، كما لا يحق صرف مرتب استعداد سفر أو بدل عودة لأي منهما.
- م- تتحمل البعثات لعضو المهمة العلمية التي لا تقل مدة إيفاده عن تسعة أشهر، نفقات شحن وزن زائد عند العودة النهائية بواقع عشرون كيلوجرام بصحبة راكب أو ثمانون كيلوجرام بدون صحبة راكب.

الفصل الثاني

أعضاء المهمات العلمية علي منح مقدمة للدولة

مادة (35) :

- أ) يتقاضى العضو مرتبه بالوطن من الجهة الموفدة .
- ب) تتحمل ميزانية البعثات الفرق بين قيمة المنحة ومرتب عضو المهمة العلمية علي نفقة البعثات في مثل حالته الاجتماعية بالبلد التي بها مقر المهمة العلمية بحد أقصى عام واحد ويعامل معاملة عضو المهمة العلمية علي نفقة البعثات بالنسبة لباقي المخصصات.
- ج) تتحمل ميزانية البعثات نفقات سفر عضو المهمة العلمية الموفد علي منحة أجنبية مقدمة للدولة في الذهاب والعودة إذا لم تتضمن ذلك شروط المنحة، وبشرط أن لا تقل المدة عن ستة أشهر.

الباب السادس

الطلاب تحت الإشراف

* * * * *

مادة (36) :

يحصل من كل طالب من الطلاب تحت الإشراف العلمي رسم سنوي قدره ستة جنيهاً مصرية مقابل إشراف الوزارة عليه.

مادة (37) :

يسدد طلبية الإشراف العلمي مائة جنيه مصري سنوياً أو ما يعادلها بعملة الدولة التي يدرس بها مقابل الخدمات التي تؤدي إليهم. ويسدد هذا المقابل مقدماً في أول كل سنة ميلادية كما تحصل كاملة حتى ولو كانت هذه المدة أقل من عام.

مادة (38) :

يرفع الإشراف العلمي عن الطالب طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (39) :

بند 1 :

يسدد الطالب تحت الإشراف العلمي لمكتب البعثات نفقات التأمين الصحي المطبق في المكتب إذا رغب في الاستفادة من نظام التأمين.

بند 2 :

تتحمل البعثات نفقات طبع رسالة الدكتوراه وتذاكر العودة للطالب تحت الإشراف العلمي وأسرته المكونة من (زوجة وطفلين قصر) وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه، كما يتم منحه شهادة الإعفاء الجمركي بعد العودة للوطن

الباب السابع

الأحكام العامة

مادة (40) :

- أ- في حالة زيادة قيمة المنحة الشهرية المقدمة عن مرتب عضو البعثة، يزداد مرتبه بقيمة هذه الزيادة ليصل إلي قيمة المنحة بعد العرض علي اللجنة التنفيذية للبعثات.
- ب- يتم تعديل سعر الصرف في الدولة الموفد إليها العضو وفقا لأسعار الصرف في بنوك تلك الدول في أول كل سنة مالية.

مادة (41) :

- إذا عاد الممتنع إلي الوطن عودة نهائية وكان قد سدد نفقات إيفاده بالكامل أو جزء منها سواء كان السداد وديا أو بمقتضى حكم قضائي فإن له الحق في استرداد ما سدده إذا ما قضي بخدمة الجهة الموفدة المدة المحددة بقانون البعثات.

مادة (42) :

- أ- تتحمل ميزانية البعثات نفقات تجهيز ونقل جثمان عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو عضو المنحة المقدمة للدولة أو عضو المهمة العلمية المتوفى في الخارج، ونقله وأسرته ومنقولاتهم إلي بلدهم مع صرف مرتب شهر لأسرته في مقر البعثة بالإضافة إلي مرتب الزوجة والأولاد لعودتهم للوطن وفي حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء، تتحمل ميزانية البعثات نفقات تجهيز ونقل جثمان المتوفى ونفقات سفر مرافق واحد ويدفع مبلغ ثلاثمائة جنيها مصريا لتسديد نفقات الجنازة لمن يتولاها بالداخل.
- ب- تتحمل الإدارة العامة للبعثات نفقات تجهيز ونقل جثمان الطالب تحت الإشراف العلمي خصما علي بند رعاية المبعوثين.
- ج- يصرف مبلغ 300 جنيها مصريا كمصاريف جنازة لعضو البعثة المتوفى بالوطن لمن يتولاها بالداخل.

مادة (43) :

- يتم صرف مرتب نصف شهر بفترة عضو البعثة الأعزب كتكاليف طبع رسالة الدكتوراه (دون تقديم مستندات) للزوج المرافق - لعضو البعثة الخارجية أو الإجازة الدراسية (الموفد على نفقة البعثات) - والذي يدرس علي نفقته الخاصة للحصول علي الدكتوراه وتمت مناقشته للرسالة بنجاح أثناء بعثة العضو.

مادة (44) :

- تتحمل ميزانية البعثات نفقات السفر في الذهاب والعودة للموفدين علي منح مقدمة للدولة للماجستير أو الدكتوراه أو مهمات علمية، إذا كانت شروط المنح لا تشمل نفقات السفر بشرط ألا تقل المدة عن ستة أشهر.

مادة (45) :

تتحمل ميزانية البعثات للأعضاء الموفدين على نفقة البعثات أو على منح مقدمة للدولة في مهمات علمية أو لجمع المادة العلمية المسجلين للدكتوراه بالوطن بالنفقات الكاملة لسفر أسرة المبعوث (زوج وطفلين) بعد ثلاثة أشهر من بدء إيفاده التي لا تقل عن تسعة أشهر وبشرط أن تكون المدة المتبقية للإيفاد بالخارج لا تقل عن ثلاثة أشهر وذلك لمرة واحدة ذهاباً وإياباً طوال مدة إيفاده.

مادة (46) :

تتولى الإدارة العامة للبعثات حجز تذاكر السفر للأعضاء ذهاباً وعودة سنوية في حالة عدم تحمل أي جهة أخرى بها في الأحوال الآتية:

- الأعضاء الموفدين على نفقة البعثات وتزيد مدة إيفادهم عن ثلاثة أشهر وتقل عن عام.
- الأسر المرافقة والتي تكون مدة بقائها بالخارج على نفقة البعثات أقل من عام.

مع مراعاة الضوابط الآتية:

- 1- تعهد الأعضاء قبل السفر بتقديم جوازات سفرهم والأسرة لإدارة البعثات بعد العودة للوطن لمراجعة تواريخ السفر والوصول.
- 2- التنبيه على شركات الطيران بدول الإيفاد بعدم تأكيد حجز تذاكر العودة إلا بعد إخطار من مكتب البعثة المختص.

مادة (47) :

المعامل والأجهزة العلمية التي تهدي للدارسين في نهاية حصولهم علي درجاتهم العلمية تشحن علي نفقة البعثات وتسلم للجامعات كهدايا حتى يمكن إعفائها من الجمارك.

مادة (48) :

لا يتم صرف أية مخصصات مالية من ميزانية البعثات أو مكاتبها بالخارج لأعضاء الأجازات الدراسية الذين لم تحول جهاتهم بند (4) أجازات المدرج بموازنة الدولة إلي ميزانية البعثات بل تقوم الجهات الموفدة بالتحويل لهم رأساً عن طريق البنك بإسم مكتب البعثة المختص أو السفارة.

مادة (49) :

تتحمل ميزانية البعثات للأعضاء الموفدين على نفقة البعثات أو منح مقدمة للدولة فيما عدا الموفدين في أجازات دراسية للتدريب أو الماجستير أو الطلبة الجامعيين ما يلي:

- أ- مصاريف استخراج جواز السفر للعضو وأسرته (زوجة وطفلين علي الأكثر) بالوطن عند بداية الإيفاد ، بالإضافة إلي جميع المصاريف التي تطلبها سفارات الدول المختلفة لاستخراج تأشيرات الدخول للدولة الموفد إليها.
- ب- رسوم إستخراج جوازات السفر المنتهية بالخارج ورسوم تجديدها لمرة واحدة وكذا رسوم تأشيرات الإقامة ورسوم القيد بالقطاعات المصرية.
- ج- الرسوم والضرائب المستحقة علي المبالغ التي تصرف لهم بالخارج من ميزانيتها.

مادة (50) :

عضو البعثة أو الإجازة الدراسية علي نفقة الدولة أو علي منحة مقدمة للدولة الذي يتقاضى اجرا عن عمل يقوم به بالخارج، ويكون مرتبطا بموضوع دراسته، يخصم منه نصف صافي دخله عن هذا العمل من جملة مرتباته بالخارج ويتم تحويل ما يخصم طبقا لهذا الحكم إلي حسابه الجاري بالعملة المحلية بالوطن.

مادة (51) :

عند تسوية مستحقات العودة النهائية بالخارج لعضو المهمة العلمية علي نفقة البعثات أو الإجازة الدراسية الموفد علي منحة مقدمة للدولة لمدة ستة أشهر وأقل من عام، يعامل وفقا لما يلي:

- أ- في حالة بقاء العضو المدة كاملة تصرف بدلات الكتب والملابس واستعداد العودة منسوبة إلى الشهور الصحيحة لمدة الإيفاد الأصلية.
- ب- في حالة الانتهاء قبل الفترة المحددة فيتم التجاوز عن أسبوع واحد فقط وتحسب البدلات بنسبة الشهور الصحيحة التي تقضى بالخارج وتخصم أية مبالغ تكون قد صرفت بالزيادة من بدل استعداد العودة.

مادة (52) :

يتم تسوية مستحقات أعضاء البعثات و الأجازات الدراسية علي نفقة البعثات أو علي منح مقدمة للدولة عن فترة دراستهم بالخارج عند صرفها لهم بالوطن بالأسعار المعلنة بالسوق المصرفية الحرة في تاريخ الاستحقاق.

مادة (53) :

يلتزم المكتب الثقافي بالخارج بموافاة الإدارة بتقارير دورية كل ستة أشهر للوقوف على مدى التقدم الدراسي للأعضاء واعتبار هذه التقارير ضرورية للمد لهم.

مادة (54) :

اللجنة التنفيذية هي السلطة النهائية في البت في مد البعثة أو الإجازة الدراسية بعد أخذ رأي المشرف والجهة الموفدة ومكتب البعثة، فإذا اختلف رأي الجهة الموفدة مع رأي المشرف ومكتب البعثة، يكون من حق اللجنة اتخاذ القرار المناسب.

مادة (55) :

لا تتحمل ميزانية البعثات أي نفقات أو مخصصات مالية للموفدين على منح طبقا للبرنامج التنفيذي أو خارجه والتي يتم تخصيصها من الحكومات والهيئات ويتم الإعلان عنها والترشيح لها والاختيار النهائي للمرشحين عن غير طريق البعثات.

مادة (56) :

يعامل الأعضاء الموفدون على منح هيئة التبادل العلمي الألمانية معاملة نظرائهم الموفدين على منح مقدمة للدولة طبقا للبرنامج التنفيذي والذي يتم ترشيحهم واختيارهم النهائي عن طريق البعثات.

مادة (57) :

تكون الجوائز المالية التي يحصل عليها الموفد أثناء مدة إيفاده من حقه، كذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التي ترد إليه للسبب ذاته، وذلك بالشروط الآتية:

- أ- أن يطبق هذا الحكم علي أعضاء البعثات وأعضاء الأجازات الدراسية الموفدين علي نفقة الدولة أو علي منح مقدمة للدولة للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ب- أن تكون هذه الجوائز والإعفاءات مستحقة خلال مدة الإيفاد الأصلية بحد أقصى أربع سنوات دون فترات المد.
- ج- أن يكون العضو متفرغا للدراسة ومسجلا طول الوقت.
- د- ألا يكون رد الرسوم أو الإعفاء منها إعمالا للوائح الجامعية.
- هـ- أن تكون هذه الجوائز أو الرسوم مقررة للطالب لشخصه ولا تخضع للقواعد العامة المطبقة في المعهد الدراسي.

مادة (58) :

يمنح العضو الممتنع عن العودة خطاب عدم ممانعة بشرط توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون العضو مبعوثا عن طريق الإدارة العامة للبعثات
- 2- أن يقوم العضو بسداد جميع النفقات المنصرفة له سواء من جهته الموفدة أو الإدارة العامة للبعثات و المكتب الثقافي.

مادة (59) :

يتم حجز تذاكر العودة النهائية لأعضاء الأجازات الدراسية باليابان ذهاب وعودة شهرية لاستخدامها للسفر في العودة النهائية ويطبق ذلك على باقي دول الإيفاد إذا وجدت فروق في السعر مقارنة بسعر التذكرة اتجاه واحد فقط.

مادة (60) :

تتحمل البعثات بقيمة الضرائب التي لا تتحملها الجهة المانحة والمستحقة على تذاكر السفر لأعضاء المنح المقدمة للدولة.

مادة (61) :

مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة وفقا لأحكام اللائحة السابقة وقرارات اللجنة العليا للبعثات يلغي كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام.

مادة (62) :

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ صدور القرارات المعدلة لها .

وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي

رئيس اللجنة العليا للبعثات

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات

(أ.د. هاني محفوظ هلال)

(أ.د. أحمد بهاء الدين خيرى)